|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/60/D/465/2011[[1]](#footnote-1)\* |
|  |  | Distr.: General2017ArabicOriginal: English |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General20 June 2017ArabicOriginal: English |

**لجنة مناهضة التعذيب‬**‬‬

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 465/2011[[2]](#footnote-2)\*\* \*\*\*

*الشخص المدعى أنه ضحية:*

*الدولة الطرف:* فنلندا

*تاريخ صدور هذا القرار:* 10 أيار/مايو ٢٠١٧

*الموضوع:* الترحيل إلى الاتحاد الروسي

*المسائل الإجرائية:*  استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية:* التعذيب، وعدم الإعادة القسرية

*مواد الاتفاقية:* 3 و22(5)(ب)‬

 معلومات أساسية

1-1 صاحب الشكوى هو أ. ب.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي ولد في عام 1969.‬ وقد رُفِض طلبه للجوء إلى فنلندا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وهرب إلى السويد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، خوفاً من إبعاده قسراً إلى الاتحاد الروسي. وفي وقت تقديم الشكوى، كان صاحب الشكوى يقيم في السويد. ويدعي أن ترحيله سينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية. ولا يمثل صاحب الشكوى محام.

1-2 وفي 15 حزيران/يونيه 2011، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة.

1-3 وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، قررت اللجنة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 115 من نظامها الداخلي، أن تنظر في مقبولية الشكوى وفي أسسها الموضوعية.

 عرض الوقائع(**[[3]](#footnote-3)**) ‬‬‬‬‬‬‬‬

2-1 كان صاحب الشكوى يقيم في سانت بطرسبرغ. وفي وقت متأخر من ليلة 28-29 تموز/يوليه 2007، بينما كان عائداً من احتفال عائلي وهو في حالة سُكْر، ألقى عليه القبض رجال الشرطة في مخرج إحدى محطات المترو. وطلبوا منه وثائق هويته؛ وأعقبت ذلك مشادة كلامية بسبب سُكْر صاحب الشكوى. واقتيد إلى مركز للشرطة لأنه لم يكن يحمل وثائق الهوية. وفي مقر مركز الشرطة، شتمه رجال الشرطة وضربوه بهراوة. ولُويَ ذراعاه مراراً وتكراراً، مما أدى إلى كسر خطير في كتفه اليسرى وخلع أصبعٍ من يده اليمنى. وفقد صاحب الشكوى وعيه عدة مرات. وأُجبر أيضاً على التوقيع على وثيقتين دون قراءتهما تحت التهديد بمزيد من الضرب. وأُفرج عنه في الصباح الباكر من يوم 29 تموز/يوليه. ولأنه لم يكن يشعر بأنه على ما يرام، فقد ذهب إلى مركز للإسعافات الأولية قريب من منزله، ونُقل منه إلى المستشفى. وخضع لعملية جراحية في كتفه الأيسر في 2 آب/أغسطس و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وأكد الجراحون أن إصابته هي حالة نموذجية من حالات سوء المعاملة الذي تمارسه الشرطة. وبعد الجراحة، كان يذهب إلى المستشفى للتضميد ثلاث مرات في الأسبوع لمدة 10 أشهر.

2-2 وفي 12 أيلول/سبتمبر 2007، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة كالينينسكي في سانت بطرسبرغ. ونظراً لعدم تلقيه أي رد، قدم شكوى أخرى إلى مكتب المدعي العام لمدينة سانت بطرسبرغ في 4 كانون الأول/ديسمبر 2007. وفي 10 كانون الأول/ ديسمبر، تلقى قراراً من مكتب المدعي العام للمقاطعة، مؤرخاً 11 تشرين الأول/أكتوبر 2007، بشأن رفض الشروع في إجراءات جنائية ضد الشرطة نظراً لغياب جوهر الجريمة. ووفقاً لذلك القرار، أُلقي القبض على صاحب الشكوى بموجب المادة 20-21 من قانون الجرائم الإدارية (بشأن الظهور في أماكن عامة في حالة سُكر بسبب الكحول). واعترف بأنه كان من الممكن أن يدخل في نزاع مع رجال الشرطة بسبب سكْره. ووفقاً لسجلات الشرطة وتفسيرات شرطي مناوب، يدعى ب.، فقد أُدخل صاحب الشكوى إلى مركز شرطة مقاطعة كالينينسكي في 29 تموز/يوليه 2007 في حوالي الساعة 25/1 وأُطلق سراحه في الساعة 25/3. وأُعدَّ محضرا التوقيف والجريمة الإدارية، ولم تُستخدم ضده أي قوة جسدية أو أي وسائل خاصة ولم يطلب الحصول على مساعدة طبية.

2-3 وفي كانون الثاني/يناير 2008، اتصلت والدة صاحب الشكوى بوكالة إعلامية. وفي 10 آذار/مارس، نشرت صحيفة *سمينا* الأسبوعية مقالاً عن قضية صاحب الشكوى بعنوان "ابني بات معوقاً بعد ضربه في مركز للشرطة". ولم يذكر المقال اسم صاحب الشكوى الحقيقي.

2-4 وفي 26 شباط/فبراير 2008، قدّم صاحب البلاغ شكوى ثانية إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة. وحُذِّر من أن تقديم ادعاءات كاذبة قد يشكل جريمة بموجب المادة 306 من القانون الجنائي.

2-5 وفي 18 آب/أغسطس 2008، غادر صاحب الشكوى الاتحاد الروسي دون انتظار ردّ من مكتب المدعي العام. وفي 25 آب/أغسطس، عندما كان في النرويج، طلب شخص مجهول من والدته عبر الهاتف سحب الشكوى، وإلا فإن صاحب الشكوى سيواجه مشاكل.

2-6 وفي تاريخ غير محدد، وصل صاحب الشكوى إلى فنلندا وقدم طلباً للجوء وللحصول على تصريح الإقامة. وفي 3 أيار/مايو 2010، رفضت دائرة الهجرة طلبه، مشيرة في جملة أمور إلى أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الاتحاد الروسي فيما يخص ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، وأن جواز سفره يتضمن سجلات سفره السابق إلى فنلندا، وهو أمر كان سيستحيل لو كان صاحب الشكوى ضحية اضطهاد من قِبل شرطة الاتحاد الروسي وسلطاته. ورأت دائرة الهجرة أن صاحب الشكوى لم يثبت احتمال تعرضه للتعذيب في حال ترحيله ولم تجد أي أساس لمنحه تصريح الإقامة.

2-7 وفي 24 حزيران/يونيه 2010، قدم صاحب الشكوى طعناً إلى محكمة هلسنكي الإدارية. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، أيدت المحكمة قرار دائرة الهجرة. وفي 19 تشرين الثاني/ نوفمبر، أبلغه محاميه بالقرار في مكالمة هاتفية. وبعد ذلك، تلقى صاحب الشكوى إخطاراً بترحيله إلى الاتحاد الروسي. ويدعي أنه لم يكن بإمكانه تقديم طعن إلى محكمة هلسنكي الإدارية العليا لأنه لم يكن لديه وقت للقيام بذلك قبل موعد الترحيل المقرر. وعلاوة على ذلك، لن يكون لطعن من هذا القبيل أي أثر إيقافي. وسيستحيل على صاحب الشكوى تقديمه بدون محام، لأن الطعون يجب أن تصاغ باللغة الفنلندية التي لا يتحدث بها. ولذلك، يدعي أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.‬

2-8 وهرب صاحب الشكوى إلى السويد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 لأنه كان يواجه الترحيل وكان يخاف على حياته، وقدم طلباً للجوء هناك في 26 تشرين الثاني/نوفمبر. ورفض طلبَه مجلسُ الهجرة السويدي في 21 كانون الثاني/يناير 2011، وأصبح صاحب الشكوى يواجه الترحيل إلى فنلندا وفقاً للائحة دبلن الثانية. وطعن صاحب الشكوى في قرار مجلس الهجرة السويدي في 11 شباط/فبراير. وهو يختبئ حالياً في السويد.

2-9 وقد عانى صاحب الشكوى من ضغوط وحالة اكتئاب شديدة نظراً لاحتمال ترحيله إلى الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، عندما خفَّت حدة تلك الضغوط، تذكَّر أنه قد شارك في مسيرة المعارضين، وهي سلسلة من احتجاجات المعارضة نُظِّمت في آذار/مارس ونيسان/ أبريل 2007 في سانت بطرسبرغ. وأثناء المظاهرة، أوقف رجال الشرطة صاحب الشكوى وتحققوا من وثائق هويته وسجلوا شيئاً ما. ويدعي صاحب الشكوى أن لسوء معاملته في تموز/ يوليه 2007 علاقة بمشاركته في احتجاجات المعارضة.

 الشكوى

3- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى الاتحاد الروسي سينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية لأنه سيتعرض لخطر التعذيب والاضطهاد عند عودته بالنظر إلى سوء المعاملة التي عانى منها في الماضي وشكاواه بشأن أفعال الشرطة. ولدعم ادعاءاته، يشير إلى تقاريره الطبية وإلى التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي "الذي يشكل فيه التعذيب على أيدي الشرطة ممارسة شائعة".

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 12 آب/أغسطس 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية. وتشير إلى أن صاحب الشكوى وصل إلى فنلندا في 18 آذار/مارس 2009 ثم طلب اللجوء. وفي 3 أيار/مايو، رفضت دائرة الهجرة طلبه وأمرت بإعادته إلى الاتحاد الروسي. وأيدت محكمة هلسنكي الإدارية هذا القرار في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 22 من قانون الإجراءات القضائية الإدارية (586/1996) تقتضي تقديم الطعون في غضون 30 يوماً من الإخطار بالقرار. وعلى الرغم من أن تاريخ إخطار صاحب الشكوى لا يظهر في الوثائق، فقد كان لديه الوقت لتقديم طعنه حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 على الأقل، أي في غضون 30 يوماً من قرار المحكمة الإدارية المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وبما أن صاحب الشكوى يدعي أنه علم بالقرار في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، فإن الموعد النهائي لتقديم الطعن كان سيمدَّد وفقاً لذلك. لكن صاحب الشكوى لم يطلب قط من المحكمة الإدارية العليا إذناً بالاستئناف. وعلاوة على ذلك، لم يطلب إلى المحاكم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات اللجوء المحلية، وقف ترحيله.

4-3 وفي ضوء ما تقدم، فإن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على النحو الذي تقتضيه المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، ومن ثم ينبغي اعتبار شكواه غير مقبولة.

 تعليقات صاحب الشكوى على المقبولية‬

5-1 في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويؤكد أن محاميه قد قرأ له قرار المحكمة الإدارية المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 عبر الهاتف وأبلغه بأن الطعن قد رُفِض وأن إجراءات الترحيل قد بدأت ولن تُوقف. وأبلغه المحامي أيضاً بأنه لا يمكن تقديم أي طعون أخرى من فنلندا لأن ترحيله قد بات وشيكاً ولا يتوفر الوقت اللازم لذلك. وبالتالي، كان من المستحيل عليه تماماً تقديم طعن إلى المحكمة الإدارية العليا ("الطعن الثاني")، وكان تقديم هذا الطعن من الاتحاد الروسي سيكون عديم الجدوى بعد ترحيله.

5-2 ولذلك، يطعن صاحب الشكوى في حجة الدولة الطرف بأنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويشير أيضاً إلى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق إذا كانت سبل الانتصاف المحلية غير متاحة أو إذا كان من غير المرجح أن تحقق الإنصاف الفعال. ويصر صاحب الشكوى على أن قضيته تندرج في إطار هذا الاستثناء([[4]](#footnote-4))، ويعتقد أن اللجنة قد أولت الاعتبار الواجب لادعاءاته بما أنها سجلت شكواه. ويدعي أنه لم يقدم الطعن الثاني لأنه لم يُمنح فرصة للقيام بذلك ولأن الدولة الطرف لم تعين محامياً لمساعدته.

5-3 ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأن الإذن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا لا يمنح إلا إذا نشأت ظروف جديدة في قضية ما. ولم يكن من الممكن تحديد ظروف من هذا القبيل في تلك المرحلة، بل إن هذه الظروف لم تنشأ إلا فيما بعد، نظراً للضغوط وحالة الاكتئاب التي كان يعاني منها صاحب الشكوى بعد رفض طعنه الأول وعدم احتمال نجاح طعنه الثاني بالنظر إلى ترحيله الوشيك.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية‬

6-1 في 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتشير إلى أن المادة 87(1) من قانون الأجانب تنص على منح اللجوء على أساس خوف ذي أسباب وجيهة من الاضطهاد القائم على الأصل الإثني أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، للأجانب غير الراغبين في الاستفادة من حماية بلدهم الأصلي، بسبب هذا الخوف. وبموجب المادة 88(1)، إذا لم تستوف مقتضيات المادة 87، يجوز منح حماية فرعية في حال تبين أن هناك أسباباً جوهرية تدعو الى الاعتقاد أن الأجانب، في حال ترحيلهم، سيواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر جسيم، أو أنهم سيكونون غير قادرين على الاستفادة من حماية البلد المعني أو غير راغبين فيها. ويعني الضرر الجسيم ما يلي: (أ) عقوبة الإعدام أو تنفيذها؛ (ب) والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) والتهديد الخطير والفردي نتيجة العنف العشوائي في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وتنص المادة 88(أ)(1) على أسس الحماية الإنسانية في حال لم تُستوف الشروط المنصوص عليها في المادتين 87(1) و88(1)، وهي: حدوث كارثة بيئية؛ أو سوء الحالة الأمنية بسبب نزاع مسلح دولي أو داخلي؛ أو تردي حالة حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجوز وفقاً للمادة 52(1) منح الأجانب تصاريح الإقامة لدواعي الرأفة، ومنها الحالة الصحية، أو الروابط بفنلندا، أو احتمال التعرض للضرر، أو الظروف التي سيواجهونها في بلدهم الأصلي. وتكرَّس ضمانة عدم الإعادة القسرية في المادة 147 من قانون الأجانب. ووفقاً للمادة 200، لا يجوز عموماً إنفاذ قرار بالإبعاد حتى يصدر قرار نهائي في هذا الصدد. ولا يحول طلب إذن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا دون إنفاذ أي قرار ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. لكن لا يجوز إنفاذ قرار نهائي أو قرار آخر قابل للإنفاذ إذا كان هناك سبب يدعو إلى اعتقاد أن الإبعاد قد يعرض الأجنبي للخطر على النحو المشار إليه في المادة 147.

6-2 وتشير الدولة الطرف إلى المنطق الذي اتبعته دائرة الهجرة لاتخاذ قرارها المؤرخ 3 أيار/مايو 2010 بشأن رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. أولاً، رأت دائرة الهجرة أن صاحب الشكوى ما زال يستطيع التماس حماية سلطات الاتحاد الروسي لأنه لم يحدد نتائج الشكويين اللتين قدمهما إلى سلطات الادعاء في 4 كانون الأول/ديسمبر 2007 و26 شباط/فبراير 2008؛ كما أنه لم يقل إن قضيته قد أغلقت. وثانياً، رأت دائرة الهجرة أن هناك إمكانية انتقال صاحب الشكوى إلى مكان آخر داخل الاتحاد الروسي وأن أسفاره الدولية في عامي 2006 و2007 أثبتت أنه قادر على مغادرة البلد دون عوائق، وأنه لا يحتاج بالتالي إلى حماية دولية([[5]](#footnote-5)). وخلصت دائرة الهجرة إلى عدم وجود أسباب لدى صاحب الشكوى تبرر خوفه من التعرض للاضطهاد أو لضرر جسيم، أو حصوله على الحماية الإنسانية أو تصريح الإقامة لدواعي الرأفة بموجب المواد 87(1) و88(1) و88(أ)(1) و52 من قانون الأجانب. ورأت دائرة الهجرة أن عودته إلى الاتحاد الروسي لن تنتهك المادة 3 من الاتفاقية لأنه لا يوجد أي احتمال بتعرضه لمعاملة لا إنسانية هناك أو نقله إلى مناطق أخرى قد يتعرض فيها لخطر معاملة كهذه.

6-3 وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، رفضت المحكمة الإدارية طعن صاحب الشكوى، مبينة أن سلطات الاتحاد الروسي عموماً ليست عاجزة عن توفير الحماية الفعالة، حتى لو كان بعض أفراد الشرطة والسلطات الأخرى فاسدين وقادرين على ارتكاب جرائم. وقد كان على صاحب الشكوى أن يستفيد من حماية السلطات العليا عندما رأى أن السلطات الأدنى انتهكت القانون. وقدم صاحب الشكوى شكويين يدعي فيهما سوء سلوك رجال الشرطة. ولم يشتك أمام مكتب المدعي العام للمقاطعة من أن السلطات قد رفضت النظر في شكواه، كما أنه لم يقدم أدلة أخرى تدعم اعتقاده أنه لن يتمكن من اللجوء إلى السلطات القضائية العليا في الاتحاد الروسي. وخلصت المحكمة الإدارية إلى أن قرار عدم منح صاحب الشكوى تصريح الإقامة لا يمكن اعتباره غير معقول على نحو واضح وأن أمر الإبعاد له ما يبرره.

6-4 وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات الفنلندية لم تجد أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 1 من التعليق العام للجنة رقم 1(1997) بشأن تنفيذ المادة 3. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب الشكوى لم يطلب إذناً بالاستئناف من المحكمة الإدارية العليا، وبالتالي لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية. ومن ثم، فإن صاحب الشكوى لم يقدم حججاً مقنعة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ولذلك ينبغي إعلان عدم مقبولية قضيته بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية. وفي حال تبين أن القضية مقبولة، فإن النظر في الأسس الموضوعية سيبيِّن عدم حدوث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذه القضية.

**تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية‬**

7-1 في 14 شباط/فبراير 2012، طعن صاحب الشكوى في حجج الدولة الطرف بشأن عدم المقبولية، مؤكداً أنه لم يقدم طعناً إلى المحكمة الإدارية العليا لأن السلطات الفنلندية لم تسمح له بذلك. وفيما يتعلق بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، يفيد بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إذا كان تطبيق سبل الانتصاف مطولاً بصورة غير معقولة أو إذا كان من غير المرجح أن يحقق الإنصاف الفعال.

7-2 ويدعي صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاضطهاد إذا أُعيد إلى الاتحاد الروسي بسبب شكاويه المتعلقة بسوء سلوك الشرطة. ويذكِّر بأنه هُدِّد بما سيتعرض له من عواقب إذا لم يسحب شكواه الثانية وحُذِّر من أن الاتهامات الكاذبة تشكل جريمة. وكان ينبغي منحه اللجوء على أساس المادة 88(2) (الحماية الفرعية)، نظراً لوجود خطر على حياته وخطر التعذيب في بلده الأصلي، والمادة 88(أ) (الحماية الإنسانية) نظراً لسوء حالة حقوق الإنسان هناك كما تدل على ذلك التقارير الدولية الأخيرة. ويضيف أن ما يفسر توقيف الشرطة له وسوء معاملتها له في 29 تموز/يوليه 2007 هو مشاركته في مسيرة المعارضين في نيسان/أبريل. ومن ثم فهو ضحية الاضطهاد السياسي، وتنطبق على حالته المواد 87 (أعمال الاضطهاد)، و88(أ) (الحماية الإنسانية)، و147 (عدم الإعادة القسرية). وفضلاً عن ذلك، ونظراً للألم الشديد والمستمر في ذراعه الأيسر، كان ينبغي أن يستفيد من الحماية بموجب المادة 52 (إصدار تصاريح الإقامة لدواعي الرأفة).

7-3 ويؤكد صاحب الشكوى أن شكواه الأولى المقدمة إلى مكتب المدعي العام في المقاطعة لم تعالَج إلا بعد ثلاثة أشهر من تقديمها؛ وأن رفض الشروع في إجراءات جنائية أُرِّخ بتاريخ سابق وهو 11 تشرين الأول/أكتوبر 2007 بما أن صاحب الشكوى لم يتلق القرار حتى 10 كانون الأول/ديسمبر. ويدعي أن قضيته لم ينظر فيها بجدية. ويضيف أنه لم يبلَّغ بالتقدم المحرز في التحقيق المتصل بشكواه الثانية المؤرخة 26 شباط/فبراير 2008 إلى حين مغادرته الاتحاد الروسي في 18 آب/أغسطس. ولم يكن لديه الوقت ولا الطاقة لمتابعة القضية مع مكتب المدعي العام. وهو مقتنع بأن الاتصال الهاتفي التهديدي الذي تلقته والدته بعد مغادرته يتصل بتحقق دوري أجراه مكتب المدعي العام للمقاطعة، وبتكثيف التحقيق في قضيته. وقد أخبره محامون في الاتحاد الروسي أنه لا يمكن كسب قضية ضد الشرطة. ويضيف أن الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب التي ترتكبها الشرطة والتي يُنظر فيها على نحو جدي يمكن أن تشكل خطراً على حياة أصحاب الشكاوى، كما هو الحال في قضيته. ويفيد بأن السلطات الفنلندية تتجاهل القضايا المتعلقة بأفعال سوء المعاملة التي ترتكبها الشرطة في الاتحاد الروسي. ويصف صاحب الشكوى حالة وفاة حدثت مؤخراً بسبب التعذيب في مركز للشرطة في سانت بطرسبرغ.

7-4 ويوضح صاحب الشكوى أن انتقاله إلى مكان آخر داخل الاتحاد الروسي لن يكون بديلاً مقبولاً بالنسبة إليه لأنه سيترتب عليه إعلان الانتقال وتسجيل مكان الإقامة لدى مراكز الشرطة المحلية. وعلاوة على ذلك، سيُستَجوب عند عبور الحدود، وسيجري التحقق من اسمه على قاعدة بيانات خاصة بوزارة الداخلية، نظراً لغيابه المطول. وسيكون هناك احتمال ألا يصل إلى منزله سالماً. ويستغرق الانتقال إلى مكان آخر من أجل الإقامة وقتاً طويلاً وقد يكون صاحب الشكوى عرضة للخطر طوال مراحل الانتقال، بالنظر إلى الوقائع الأساسية لقضيته. كما أنه سيحتاج إلى الإقامة في منزله السابق من أجل تلقي المعلومات عن التقدم المحرز في التحقيق المتصل بشكاواه، لأن قضيته تنحصر إقليمياً في سانت بطرسبرغ. ويوضح أيضاً صاحب الشكوى أن سفره السابق إلى فنلندا كان قبل أن يصبح الوضع خطراً.

7-5 ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن طلبه للجوء مبرر، ومدعوم باعتباره ملتمساً للجوء طيلة 18 شهراً، في حين أن الحالات التي لا أساس لها تُرفَض في غضون ثلاثة أسابيع ويليها الترحيل في غضون ثمانية أيام. وأكد محاميه أن دائرة الهجرة قبلت روايته للأحداث. وقد تضمن قرارها البيان التالي: "برر مقدم الطلب طلبه للجوء بأفعال العنف والتعذيب التي ترتكبها السلطات". ولا يعرف صاحب الشكوى سبب عدم منحه اللجوء في هذه الظروف، على الرغم من تقديمه المستندات الداعمة، وأسماء المحققين الذين يعالجون شكاواه، واسم الشرطي الذي كان مناوباً في مركز الشرطة حيث تعرض للتعذيب. ومما يثير دهشته أن السلطات الفنلندية سألت سلطات الاتحاد الروسي عما إذا كان صاحب الشكوى عرضة لخطر التعذيب في الاتحاد الروسي. ويدعي أن ذلك يولِّد خطراً إضافيا عليه لأن سرية حالته لم تحترم، مما ينتهك حقوقه وتشريعات الهجرة، ويشكل هذا أساساً إضافياً لمنحه اللجوء.

7-6 وإذ يطعن صاحب الشكوى في تقدير الدولة الطرف لخطر التعذيب عند الإبعاد، المبين في التعليق العام رقم 1، يؤكد عدم تحسن نمط انتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير؛ وأنه تعرض للتعذيب في ليلة 28-29 تموز/ يوليه 2007؛ وأنه قدم أدلة طبية لدعم ادعائه، بما فيها صور بالأشعة السينية من الاتحاد الروسي وفنلندا في عام 2009([[6]](#footnote-6)). ويرفق أيضاً مقالاً صحفياً عن مقتل مراهق أوقفه أحد أفراد الشرطة في سانت بطرسبرغ.

7-7 وفي 20 آذار/مارس 2012، قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية عن سوء معاملة أفراد الشرطة لعدة أشخاص في أربع مناطق من الاتحاد الروسي. وقد أدت إحدى حالات سوء المعاملة هذه إلى الوفاة. ويرى أن هذا يؤكد ادعاء أنه لن يحصل على الحماية من سوء سلوك الشرطة في بلده الأصلي.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية.‬ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 وتذكِّر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد إلا بعد أن تتأكد من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك وفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية. غير أن هذه المادة لا تنطبق إذا ثبت أن استنفاد تلك السبل استغرق فترة زمنية تجاوزت الحدود المعقولة أو أن من غير المحتمل أن تحقق الإنصاف الفعال. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف تحتج بأن صاحب الشكوى لم يطلب إذناً بالاستئناف من المحكمة الإدارية العليا ولم يطلب قط من المحاكم المحلية تعليق ترحيله. وتلاحظ اللجنة طعن صاحب الشكوى في حجج الدولة الطرف، ولا سيما على أساس أن تقديم طلب إذن بالاستئناف لم يكن ليُوقف ترحيله الوشيك، وبالتالي لا جدوى من تقديمه بعد الترحيل.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن طلب إذن بالاستئناف من المحكمة الإدارية العليا ليس له أثر إيقافي ما لم يكن هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد أن الترحيل قد يعرِّض الأجنبي لخطر الموت أو التعذيب أو الاضطهاد أو غيره من أشكال المعاملة التي تنتهك كرامة الإنسان، وفقاً لما تنص عليه المادة 200 من قانون الأجانب. وعلاوة على ذلك، لم توضح الدولة الطرف الإمكانية المتاحة لالتماس تعليق الترحيل بموجب القانون الفنلندي، والطريقة التي كان من الممكن أن يطبَّق بها عملياً في قضية صاحب الشكوى، ولا سيما في ضوء تقدير السلطات المحلية أن من غير المحتمل أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب عند عودته إلى الاتحاد الروسي. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحب الشكوى بأن طلب إذن بالاستئناف ينبغي أن يُقدَّم باللغة الفنلندية، وهي لغة لا يتحدث بها؛ وأنه لم يستفد من المساعدة القانونية لإعداد ذلك الطلب في غضون فترة وجيزة جداً قبل الترحيل؛ وأن الإذن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا لا يُمنح، في أي حال من الأحوال، إلا إذا نشأت ظروف جديدة في قضية معينة، وهو أمر لم يحدث في قضيته في الوقت المناسب. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن عدم تقديم صاحب الشكوى طلب إذن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا لا يشكل عقبة أمام مقبولية الشكوى.

8-4 وإذ لا ترى اللجنة أي موانع أخرى للمقبولية، فإنها تعلن قبول البلاغ المقدم بموجب المادة 3 من الاتفاقية وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

 النظر في الوقائع الموضوعية‬

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.‬

9-2 وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت ثمة أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب، في حال إعادته إلى الاتحاد الروسي.‬ وعملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقدير هذا الخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.‬ بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف المتوخى يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه([[7]](#footnote-7)). ويستنتج من ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً بعينه سيكون تحت خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ إذ لا بد من تقديم أسباب إضافية تبيّن أن الشخص المعني معرضٌ شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخص ما قد لا يتعرض للتعذيب في ظل الظروف الخاصة به.

9-3 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1، ومفاده أنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.‬ ورغم أنه لا يُشترَط أن يكون التعرض للخطر مرجَّحاً للغاية، فإن اللجنة تذكِّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يقدم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً([[8]](#footnote-8)). وتذِّكر اللجنة أيضا بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم 1، تولي أهمية كبيرة للنتائج الواقعية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية([[9]](#footnote-9))، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بتلك النتائج، إذ إن لديها، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، صلاحية إجراء تقدير حر للوقائع استناداً إلى مجمل الحيثيات الخاصة بكل حالة بعينها.

9-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن الشرطة ألقت عليه القبض وأساءت معاملته في سانت بطرسبرغ في تموز/يوليه 2007، مما أسفر، حسب ادعاءه، عن كسر في كتفه وخلع أحد أصابعه. وتلاحظ أن صاحب الشكوى خضع للجراحة مرتين بسبب ذلك وقدم أدلة طبية بهذا الشأن. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب الشكوى أن الشرطة أساءت معاملته لأنه شارك في مسيرة المعارضين التي نظمتها المعارضة في ربيع عام 2007. وقدّم ثلاث شكاوى إلى سلطات الادعاء في الاتحاد الروسي بشأن سوء معاملة الشرطة له. لكن اللجنة تلاحظ أن الصلة المزعومة بين سوء معاملته ومشاركته في حركة المعارضة لم تُذكر في أي من تلك الشكاوى.

9-5 وتلاحظ اللجنة كذلك أنها حتى لو قبلت ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب و/أو سوء المعاملة في الماضي، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان لا يزال معرضاً لخطر التعذيب في الاتحاد الروسي في حالة إعادته قسراً إلى هناك. وتلاحظ أن صاحب الشكوى ذكر أن هذا الخطر لا يزال قائماً، ولا سيما بسبب شكاواه المتعلقة بسوء معاملة الشرطة، والمكالمة الهاتفية المؤرخة آب/أغسطس 2008 والمهددة بإيذائه إذا لم يسحب شكواه، والمقال الصحفي عن قضيته الذي نُشر في آذار/مارس 2008، ومشاركته في تجمع المعارضة في عام 2007. لكن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل على أن سلطات الاتحاد الروسي كانت تبحث عنه بعد مغادرته البلد في آب/أغسطس 2008 وأنها ستستهدفه في حال إعادته، لا سيما بسبب انتمائه إلى حركة معاِرضة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه لا يبدو من إفادة صاحب الشكوى أنه من المعارضين البارزين، أو أن دوره في احتجاجات الربيع قد تعدى المشاركة في المسيرات مرتين، أو أنه ظل ناشطاً سياسياً بعد مغادرته للاتحاد الروسي في آب/ أغسطس 2008. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يطعن في حجة أنه سافر من الاتحاد الروسي إلى فنلندا وعاد منها عدة مرات بعد مشاركته في مسيرة المعارضين، وبعد سوء معاملة الشرطة الذي يدعي التعرض له في عام 2007، وقبل فترة وجيزة من هروبه إلى فنلندا في عام 2008. كما تلاحظ اللجنة أن السلطات الفنلندية التي نظرت في طلبه للجوء وجدت أنه لم يثبت احتمال تعرضه لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عند عودته إلى الاتحاد الروسي.

9-6 وتذكّر اللجنة بأن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض، وبأن صاحب الشكوى هو من عليه عموماً تقديم حجج مقنعة([[10]](#footnote-10)).‬ وفي ضوء هذه الاعتبارات، وبالاستناد إلى جميع المعلومات المقدّمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف، بما في ذلك عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدّم أدلة كافية تمكّنها من استنتاج أن إبعاده القسري إلى بلده الأصلي سيُعرّضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي ومتوقّع، بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

10- لذلك فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.‬‬‬‬‬‬

1. \* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 29 حزيران/يونيه 2017. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الستين (18 نيسان/أبريل - 12 أيار/مايو 2017).

\*\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسّيو بروني، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أُعيدت تجميعها انطلاقاً من الرسائل والوثائق التي قدمها صاحب الشكوى. [↑](#footnote-ref-3)
4. () لا يوضح صاحب الشكوى ما إذا كان يعتبر أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة أو أن من غير المرجح أن تحقق الإنصاف الفعال في قضيته. [↑](#footnote-ref-4)
5. () خُتم جواز سفره في معبري نويجاما وفاليما الحدوديين في عامي 2006 و2007، وفي 13 و19 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 و12 حزيران/يونيه 2008. [↑](#footnote-ref-5)
6. (( تشير شهادة طبية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من جراح فنلندي وصورة بالأشعة السينية، مدرجتان في الملف، إلى انعدام المفصل الكروي وإلى إصابة في إحدى عضلات ذراع صاحب الشكوى الأيسر، ونتيجة ذلك يصعب على صاحب الشكوى رفع ذراعه، وهو يعاني من آلام حادة ويأخذ مسكنات الألم. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم 470/2011، *فلان ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم 203/2002، *أ. ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والبلاغ رقم 258/2004، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم 356/2008، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 6 أيار/ مايو 2010، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم 298/2006، *ك. أ. ر. م. وآخرون ضد كندا*، القرار المعتمد في 18 أيار/مايو 2007، الفقرة 8-10؛ والبلاغ رقم 256/2004، *م. ز. ضد السويد*، القرار المعتمد في 12 أيار/مايو 2006، الفقرة 9-3؛ والبلاغ رقم 214/2002، *م. أ. ك ضد ألمانيا*، القرار المعتمد في 12 أيار/مايو 2004، الفقرة 13-5؛ والبلاغ رقم 150/1999، *س. ل. ضد السويد*، القرار المعتمد في 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 347/2008، *ن. ب. - م. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 9-9. [↑](#footnote-ref-10)